صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه
بين الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين قبله كان على غاية
من الخفا وبعده على غاية من الظهور رضي الله عنه اي حفظه
من سخطه اذ الرضى والرضوان ضد السخط اسلم بعد اربعين
رجلا واحدى عشرة امراة بستة ست من النبوة وبويع
له بالخلافة يوم موت الصديق وهو يوم الثلاثا لثمان بقين من
جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد من الصديق
اليه ففتح الفتوح العظيمة قال دون غيره اذ لم يروه
الحديث ص طريق صحيح غير احد غيره وان كان قد روى
عن نحو عشرين صحابيا فهو وان اجمعوا على صحته فرد غريب
وليس بمتواتر لان شرط المتواتر ان يوجد التواتر في جميع
طبقاته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي كلمة
يوتى بها لتقوية الحكم الذي في حيزها ولافادة الحصر وضعا
وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه وقد يكون
حقيقيا نحو انما الله اله واحد اضافيا نحو انما الربا في النسيئة
انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الاعمال
وهي حركات البدن فدخل القول لانه عمل اللسان وقد يتجوز
بها عن حركات النفس ولا فيها للعهد الذهني والمعهود
الاعمال غير العادية لعدم توقف صحتها على نية اولا لاستواق
وهو ما حكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل
من العاديات وقفنا الدبوني في الواجبات لان من
اراد الثواب عليه احتاج الى نية مطلقا لحصول المقصود
بوجود صورته واثر الاعمال على الافعال ليتناول
افعال القلوب وهي لا تحتاج الى نية وقيل لان لفظ العمل

اخص من لفظ الفعل لان الفعل ينسب الى البهائم والجمادات كما ينسب
الى العقلاء بخلاف العمل لانه يعتبر فيه القصد بالنيات
بالتشديد وفي رواية بالنية وجمعت في هذه لاختلاف انواعها
والمصدر اذا اختلفت انواعه جمع كالعلوم والبيوع والنية
لغة القصد وشرعا قصد الشيء المقترن بالفعل اي
في القلوب لعسر مراقبة النحو ومحلها القلب وليس مساعدة
اللسان له وكيفيتها تختلف بحسب المنوي وشرطها
اسلام الناوي والحديث متروك الظاهر فلا يدل من اضمار ما يصح
به الكلام وتقدير الصحة اولى من تقدير الكمال او هي اكثر
لزوما للحقيقة فلا يصح عمل بلا وضوء والتيمم الا لنية فلم يقم
دليل على التخصيص وشرعت تمييز العبادة عن العادة كما
لغسل يكون تنظفا وعبادة او لتمييز مراتب العبادة بعضها
عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث ومرتبتها واحدة
وكالصلاة تكون فرضا ونفلا فلا تجب في عبادة لا تكون
عادة كالعتق والوقف او لا تلتبس بغيرها كالايمان
بالله تعالى وخطبة الجمعة ولا تجب في التروك كترك
الزنا لان القصد اجتناب المنهي وهو حاصل باتفاق
وجوده وان لم يكن نية نعم حصول ثواب
الترك متوقف على النية ولا فيها الحق بالتروك
كغسل النجاسة وغسل الميت والخروج من الصلاة
على الاصح وانما لكل امرئ اي انسان ما نوى
اي الذي نواه من خير او شر دون ما لم ينوه ودون
ما نواه غيره له فاستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها

Copyright © King Saud University